

## الفهرس

الصفحة	الموضوع
123	المواطأة على إجراء العقود والمواعيد المتعددة
124	مفهوم المواطأة
125	الاتفاق السري الذي تمت المواطأة عليه ولم يذكر في العقد خشية إبطاله.
127	بيع العينة، بيع الجمع بالدرارهم واشتر بالدرارهم جنبيا.
130	قضاء دون القرض مع هدية أو زيادة،
131	المواطأة على الخارج الشرعية (مسألة التورق)
133	أثر المواطأة في المعاملات المعاصرة.
135	الإجارة المنتهية بالتمليك.
137	القوة الملزمة للمواطأة على العقود والمواعيدات.
138	

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ صَلُّ وَسِلُّ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ أَلَّهِ وَصَحْبِهِ

### المواطأة على إجراء العقود والمواعيد المتعددة

عرض على صاحب الفضيلة الدكتور / عجيل جاسم النشمي، رئيس اللجنة المنظمة للمؤتمر الأول للمؤسسات المالية الإسلامية حفظه الله وواصل النفع به، أن أكتب في الموضوع المضبوط في العنوان حسب الخطة التالية:

١ - مفهوم المواطأة والصلة بينه وبين المواعدة والاشتراض.

٢ - المواطأة على الحقوق الشرعية (أخذ التوثيقات والضمادات في المدaiنات)

٣ - المواطأة على الحيل والذرائع الربوية.

- اجتماع البيع والقرض.

- بيع العينة.

- بع الجمع بالدرارهم ثم اشتراط بالدرارهم جنبا.

- قضاء دين القرض مع هدية أو زيادة في القدر أو الصفة.

٤ - المواطأة على المخارج الشرعية (مسألة التورق)

٥ - أثر المواطأة في المعاملات المعاصرة.

- عقود التوريد.

- المرابحة للأمر بالشراء.

- الإجارة المنتهية بالتمليك.

- المشاركة المتاقصة.

٦ - القوة الملزمة للمواطأة على العقود والمواعيد (بين دلالة العرف وحكم القضاء).

٧ - الضوابط الشرعية للمواطأة على إجراء العقود والمواعيد المتعددة في صفقة واحدة.

وصلني هذا العرض من سماحته في نهاية الشهر السادس، وقد كنت ملتزما بتقديم بحث وحضور اجتماع في المملكة في النصف الأول من الشهر السابع، فلما عدت إلى تونس استقبلنا في هذه السنة قيظ يلفح بلواهب سمومه، يسري إلى النشاط فيعطيه، وإلى الذهن فيبلده، وإلى الأعصاب فيقهرها على الارتقاء لغالب هجماته. ولعل النسيان من لوزام الإنسان ولكن لا أعدو الحقيقة حسب ظني إذا قلت إن صيف هذا العام تجاوز أمثاله، مع تضاعف التأثير والإحساس به مما يلازم تقدم المرء في عمره. ولقد شكا سيدنا يحيى عليه السلام وسجله القرآن (قال رب إني وهن العظم مني وأشتعل الرأس شيئاً ولم أكن بدعائك رب شقيا).

ولذا وقعت بين عاملين: عامل ما أحاط بي مما يضعف الاستعداد، وعامل عرض أخي فضيلة العلامة الذي من أول واجباتي نحوه أن لا أرد له عرضاً.

وقد كان الاهتمام في هذه الندوة ذا طبيعة مفردة تختلف عما كانت تهدف إليه الندوات السابقة، إذ كان الاهتمام في الندوات السابقة منصباً على فتح قنوات جديدة وتكييف آليات مستحدثة تمكن القائمين على النشاط البنكي الإسلامي من الإسهام في النشاط الاقتصادي والمالي في الأمة الإسلامية. أما موضوع هذه السنة فهو حسبما فهمته: هو نظرة تشمل ما تم التوصل إليه ليقوم وينظر فيه بميزان الشرع وقواعده نظرة تفرز صحيحة ومستقيمة عن باطله ومعوجة، فهي وقفة تأملية ونظرة تصحيحية للمسار، حتى لا يأخذنا تيار التجديد وتقديم الحلول للمعاملات البنكية إلى مهوا التسلسل الهابط الذي قد ينتهي في بعض الأحوال إلى الغفلة عن الميزان الحق، ميزان شرع الله.

### **مفهوم المواطأة**

واطأه على الأمر مواطأة ووطاء وافقه. وتواطئوا عليه توافقوا. وقوله تعالى: (ليواطئوا عدة ما حرم الله) (سورة التوبية ٢٧) هو من واطأت وتواطئنا عليه وتواطئنا: توافقنا. ونقل شيخنا عن بعض أهل الاشتقاد أن أصل المواطأة أن يطا الرجل برجله مكان رجل صاحبه ثم استعمل في كل موافقة. قلت: فتكون المواطأة على هذا من المجاز (تاج العروس ج ١ ص ٤٩٥)

والذى يفهم من كلام الزمخشري أن الموطأة بمعنى الاتفاق حقيقة (الأساس ص ٦٨٠) التواطؤ في العقود: هو حصيلة المرحلة السابقة للعقد التي تبرز ما اتفق عليه المتعاقدان بعد التراوض ليكون العقد جارياً عليه. وهذا يشمل الثمن والمثمن وطرف العقد (كما إذا أراد الأب أن يشتري لولده عقاراً من مال الأب فيتحققان على أن يكون العقد باسم الولد لا باسم الوالد) وكذلك الآجال والشروط التي يرغب في وجودها كل طرف.

إن ما تم عليه الاتفاق وتواطأ عليه قد يكون مستوراً ويأخذ العقد في الظاهر صورة مغايرة لإرادتهما. وهو المعبر عنه بصورة العقد. ولما في الموضعية من تواطؤ سري تسمى مواطأة أو تواطأ (المدخل الفقهي للشيخ مصطفى أحمد الزرقا ج ١ ص ١٤١ وما بعدها)

فالشيخ الزرقا يخص الموطأة بالعقد الصوري الذي له وجه ظاهر غير صادق، ووجه مستور هو الحقيقة. والذي يبدو لي أن الموطأة تشمل مرحلة ما قبل العقد لا مرحلة العقد، وأنه بعد أن يتم الاتفاق بين العاقددين يقدمان على إبراز العقد للوجود، وقد يكون العقد الظاهر مطابقاً لما اتفقا عليه، وقد يكون العقد الظاهر غطاء تخفي وراءه صورة العقد الذي اتفقت عليه إرادتهما.

وبناءً على ما قدمناه فإن المواجهة والشروط قد تكون أجزاءً من التواطؤ الذي يشملهما ويشمل غيرهما كما بيناه. والعقود تتبع قيمة العوضين غالباً، فما ليس له كبير قيمة، تكون الموطأة عليه قليلة وقد تبغي كما في عقود ما يوفره المرء لأسرته كل يوم من الحاجات التي غالب عليها في وقتنا أن الثمن مرقوم وأن المشتري مخير بين الإقدام على الشراء أو الإمتناع دون أن يكون لأحدهما تخصيص ما يتعلق بالعقد من لواحق وشروط بإرادته. وقد يكون

العوضان رفيعي القيمة كما في العقارات وفي البيع بالجملة وفي عقود المقاولات على الإنجاز أو الصيانة ونحو ذلك، فهذه عقود تتصور في الخارج بصور عديدة، قد تكون السلعة موجودة وقت عقد الصفقة وقد تكون ستصنع أو تباع سلاماً، وكذلك الثمن قد يكون نقداً أو أجل. وكلما دخل الأجل في أحد العوضين زادت الصفة تعقيداً.. بما يفرض على المتعاقدين أن يتحوط لنفسه، فيدقق في تصوير العقد بما يدخله من شروط تضمن له الوفاء من الطرف الآخر. وهذا ما يتم عليه التراوض إلى أن يصلاً إلى التواطؤ على شكل العقد وشروطه وتوباعه. وقد تتبع عقوداً كثيرة تقوم بها المؤسسات المالية فوجدت أن وثائق تلك العقود تتضمن من التدقيق شيئاً كبيراً جداً. تضبط الثمن والمثمن والأجال لتسليم المعقود عليه أو الثمن، والضمادات التي تتفى عن المتعاقدين الغرر والمجازفة، وضبط طريقة التحكيم عند الخلاف.

إن هذه الشروط والتدقيق إذا وقّت في صلب العقد فإنها لازمة للطرفين بعد أن توزن بميزان الضوابط والأحكام الشرعية المعترضة في صحة العقود. وأما إذا تم التواطؤ عليها ولم تذكر في وثيقة العقد فإنها لا تلزم إلا إذا كانت مما جرى بها عرف غالب حتى تدخل في تصورات المتعاقدين وإن لم تذكر كما سنبيّنه في نهاية البحث.

### **الاتفاق السري الذي تمت الموافقة عليه ولم يذكر في العقد خشية إبطاله.**

قد يتواتأ العقادان على إبرام العقد بصيغتين، صيغة مكتوبة موثقة صحيحة ولكنها لا تعبّر عن إرادة العاقدين. وصيغة أخرى تم التواطؤ عليها ولكنها سترت عن الإعلان بها، لأنها لو أظهرت كان العقد فاسداً أو باطلًا. فمن ذلك الجمع بين العقود المختلفة في أحکامها، التي منها الجمع بين البيع والقرض.

البيع مبني على المكافحة وعلى أن كل واحد من طرفي العقد يعمل على توفير أكبر حظ له من الصفة. والقرض مبني على العون والبر لا يحل فيه زيادة يأخذها المقرض، كما لا يحل للمقترض أن يفمط شيئاً من حقوق المقرض، يعود لليد التي أعطت نظير ما خرج منها دون زيادة ولا نقصان. فلو اجتمعاً أمكن أن يعطى الزائد على القرض في الربح الذي يتحققه البائع. مثاله أن يبيع محمد لصالح ثوباً بمائة دينار ويريد صالح أن يقترض من محمد مائة دينار، ويتواطآن على أن يزيد عن قيمة القرض عشرة عند أدائه في نهاية الحول. ولما كانت الزيادة محظوظة بإجماع الأمة، يتواتآن على زيادة ثمن الثوب بعشرة فيكون الثابت في ذمة صالح مائتين وعشرين، ظاهرها أن المائة والعشرة ثمن الثوب، وأن المائة الأخرى هي ما افترضه، وإرادة كل منهما أن العشرة هي فائدة القرض مقابل التأجيل (كراء مال)

إنه إذا كانت هذه إرادتهما فالنظر من ناحيتين:

الناحية الأولى - موقفهما بين يدي الله، ويتفق علماء الأمة على أنهما مسؤولان عما تواتأ عليه وأخفياه، وأن المقرض أكل للربا وأن المقترض دافع له. لقوله صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنيات وإنما لأمرئ ما نوى. (متفق عليه اللؤلؤ والمرجان من روایة سیدنا عمر ح ١٢٤٥)

الناحية الثانية - هل يتهمان على التحايل على القرض بزيادة، وإن لم يقم عليه دليل من قولهما أو من شهادة، فيبطل العقد، أو إنها لا يتهمان على ذلك بمجرد الاحتمال وإن كان قوياً؟ اختلف الفقهاء في هذا. فمن يرى أن التهمة

قوية في مثل هذا، أو أن سد الذريعة أصل مرعى وإن لم توجد التهمة، لكون المتعاقدين من أهل الصلاح والخير، من يرى هذا يمنع اجتماع البيع والقرض. وهذا ما ذهب إليه ابن القاسم. ويسري هذا المنع إلى جميع العقود المتافية التي جمعها الخطاب في بيتهن.

عقود منعنا اثنين منها بعقدة .. لكون معانيها معاً تتفرق

يجعل وصرف والمسافة شركة .. نكاح قراض قرض بيع محقق

(شرح ميارة على العاصمية ج ١ ص ٢٩٨ وكذلك شرح التسولي والتاودي ج ٢ ص ١٧)

ودقق ابن رحال فقال: والسلف مفسد لكل عقد معاوضة اجتماع معه ومع الصدقة. والسلف من المتصدق لا منع ومن المتصدق عليه المنع (ج ٢ ص ٢٩٨)

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى حرمة الجمع بين السلف والبيع محتجاً بحديث الترمذى. قال صلى الله عليه وسلم: لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك. قال الترمذى حديث صحيح فحرم النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع الرجل شيئاً ويقرضه مع ذلك، فإنه يحابيه في البيع لأجل القرض، حتى ينفعه. فهو ربا (الفتاوى ج ٢٩ ص ٤٢٢/٤٤١) وكسر هذه الفتوى. وأما جمع البيع مع الصرف وأولى بقية العقود فلا منع من ذلك في مذهب أحمد. يقول البهوتى: وإن جمع بين بيع وصرف أو بيع وخلع أو بين بيع ونكاح بعوض واحد صح لأن اختلاف العقددين لا يمنع الصحة (شرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ١٥٤) لكن لو كان ذلك بالشرط فإنه مبطل للعقد. يقول البهوتى: الشرط المبطل للعقد من أصله كشرط بيع آخر كبعثتك هذه الدار على أن تباعي هذا الفرس أو شرط سلف كبعثتك عبدي على شرط أن تسلفي كذا أو قرض كعلى أن تفرضني كذا أو إجارة ... أو شركة .. أو صرف الثمن... أو صرف غير الثمن لنهاي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعه. (شرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ٢٦٢)

وصرح الحنفى في تبصرته باختلاف فقهاء المذهب المالكى في الجمع بين هذه العقود. والمروي عن أشہب أنه يجيز الجمع بين البيع والقرض كما يجيز الجمع بين عقدتين من العقود الثمانية المذكورة في البيتين. يقول ابن عاصم:

وجمع بيع مع شركة ومع جعل وصرف ونكاح امتنع  
ومع مساقاة ومع قراض وأشهب الجواز عنه ماض

يقول التاودى: مفهوم كلامه أن خلاف أشہب جار في الجميع وصرح به ابن الناظم في شرحه، وأقر ذلك محشيه الشیخ المهدی (كراس ٢٦ ص ٥)

ووجه قول أشہب بجواز اجتماع هذه العقود: أنه لما جاز كل عقد انفراده جاز مجتمعاً.  
(تأكيد) أريد أن أؤكد بأن اختلاف الفقهاء هو إذا لم يقدم دليلاً على إرادة الربا في الباطن، وأما مع إرادته فإنه إذا قام الدليل فسد العقد والحكم في الفصل بعد الفساد يختلف بين أن يكون قد فات المبيع في يد مشتريه أولاً .  
إذا ثبت اشتراط السلف في عقد البيع، فهل يصح البيع إذا رضي مشترطه بإسقاطه؟ يقول المازري: إذا وقع

البيع بشرط السلف تصريحا، فإن المشهور من المذهب، أن السلف إذا أسقطه مشترطه صح البيع (شرح التلقيين ورقة ٧ ظهر)

### بيع العينة:

اعتمد الفقهاء الحديث الذي أخرجه أبو داود بسنده إلى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا تباعتم بالعينة، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)، علق عليه في المختصر: في إسناده أصحق بن أسيد أبو عبد الرحمن الخراساني نزيل مصر لا يحتاج بحديثه وفيه أيضاً عطاء الخراساني، وفيه مقال (مختصر المنذري ج ٥ ص ٩٩/١٠٢) أخرجه في المسند عن عبد الله قال: حدثني أبي، حدثنا يزيد أبو جناب يحيى بن أبي حية عن شهر بن حوشب أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: لقد رأيتنا وما صاحب الدينار والدرهم بأحق من أخيه المسلم ولقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لئن أنتم اتبعتم أذناب البقر وتبايعتم بالعينة وتركتم الجهاد في سبيل الله ليلزمكم الله مذلة في أعناقكم، ثم لا تنزع منكم حتى ترجعون إلى ما كنتم عليه وتتوبون إلى الله (المسند ج ٢ ص ٨٤)

علق المناوي نقاً عن ابن حجر أنه قال: إسناد أحمد أمثل (فيض القدير ج ١ ص ٢١٤) كما اعتمدوا حديث العالية عن عائشة أم المؤمنين وقد قالت لها امرأة كانت أم ولد لزيد بن أرقم: يا أم المؤمنين، إني بعثت من زيد عبداً إلى العطاء بثمانمائة، فاحتاج إلى ثمنه، فاشترته منه قبل محل الأجل بستمائة، فقالت عائشة بئسما شربت وبئسما ما اشتربت. أبلغ زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يتلب. قالت أرأيت إن تركت وأخذت الستمائة ديناراً؟ قالت: نعم، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف). والحديث روى بألفاظ مختلفة متفرقة في معناها. رواه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وأحمد والدارقطني والبيهقي من رواية أبي اسحاق عن امرأته العالية ورواه آخرون عن امرأة أبي السفر. (الهداية في تخريج أحاديث البداية ج ٧ ص ٢٢٤/٢٢٦ - والحديث العاشر نصب الراية ج ٤ ص ١٥/١٦)

العينة كما عرفها الزيلعي: بيع سلعة بثمن مؤجل ثم يعود فيشتريها بآنقص منه حالا. (نصب الراية ج ٤ ص ١٦)  
وهي من الصور المعتبر عنها في كتب الفقه المالكي ببيع الآجال.

والعلماء مختلفون في حكم هذا البيع إذا لم يصرح العاقدان بإرادتهما القرض بزيادة. ذهب الشافعي وأبو ثور ودواود إلى أنه يجوز بيع الشيء بثمن مؤجل ثم اشتراوه بثمن أقل منه نقدا. (بداية المجتهد ج ٧ ص ٢٢٣)

لم يعتمد الشافعي الحديث الأول لما في سنده من مقال، كما لم يعتمد حديث العالية معللاً ذلك بما يلي:  
إن إنكار أم المؤمنين عائشة للصفقة، محملاً أن البيع وقع إلى أجل مجهول، وهو العطاء، لأن العطاء قد يتقدم وقد يتأخّر، وإنما الآجال بأيام موقعته أو أهلة وليس العطاء من مواقيته تبارك وتعالى كما أنه اختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد القول الذي يغضنه القياس، والقياس هنا شاهد لزيد بن أرقم. ذلك أن البيعة الأولى ثبت بها على زيد الثمن، والبيعة

الثانية غير الأولى، ولا وجه يحرم على الإنسان بيع ماله بفقد وإن كان اشتراه إلى أجل، وناقش المانعين في نظرتهم أن السلعة إذا باعها إلى أجل ثم اشتراها نقدا بأقل فكأنها لم تخرج من يد البائع الأول قائلا: إذا قلتم «كأن لما ليس بكائن» لم ينبغ لأحد قبول هذا. (يعني أنه جعل القرض حقيقة وبناء الحكم على ذلك أمر غير مقبول) وينهي المناقشة بالتأكيد التالي: إذا اشتري الرجل من الرجل السلعة فقضتها وكان الثمن إلى أجل فلا بأس أن يشتريها من الذي باعها منه ومن غيره بفقد أقل أو أكثر. مما اشتراها به أو بدين أو عرض من العروض وليس البيعة الأولى من البيعة الثانية بسبيل (الأم ج ٢ ص ٦٨/٦٩)

وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى منع العينة.

ففي المذهب الحنفي يقول ابن عابدين: بيع العينة مكرهه عند محمد وبه حزم في الهدایة. قال في الفتح: وقال أبو يوسف: لا يكره هذا البيع لأن فعله كثير من الصحابة وحمدوا على ذلك ولم يعوده من الربا. وقال محمد: هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال، ذميم اخترعه أكلة الربا، وقد ذمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إذا تباعتم بالعينة.. الحديث

وقيل إياك والعينة فإنها لعينة ثم قال في الفتح ما حاصله: إن الذي يقع في قلبي أنها إن فعلت صورة يعود فيها للبائع جميع ما أخرجه أو بعضه فيكره يعني تحريمها... وما لم ترجع إليه العين التي خرجت منه فلا يسمى ببيع العينة لأنها من العين المسترجعة لا العين مطلقا ولا فكل بيع العينة (رد المحتار ج ٤ ص ٢٧٩ - البحر الرائق ج ٨ ص ٢٥٦) فقد وقع الخلط في مفهوم العينة إذ أدخلوا فيه التورق. ومن دفق النظر فرق بينهما. وأما المذهب المالكي فقد تميز من بين المذاهب في التوسع في هذا الباب وهو الملقب في كتبهم ببیوع الآجال. وقد عني به الإمام المازري في شرح التقين عنابة خاصة وتعمق في تتبع أحکامه رغم أن القاضي عبد الوهاب لم يتعرض له في المتن. وبعد أن سجل الصور العقلية التي يمكن أن تقع في الخارج انتهى إلى تقديم ضابط يرشد الفقيه إلى الحكم الشرعي في كل نازلة فقال: فأنت إذا سئلت عن شيء من مسائل هذا الكتاب (بیوع الآجال) وكان المبيع ثوباً مثلاً أو غيره، فاجعل الثوب ملفي كأنه لم يقع فيه عقد أولاً ولا آخراً، ولا تبدل فيه الملك، واعتبر ما خرج من اليد خروجاً مستقراً انتقل الملك به، وما عاد إليها، وقابل أحدهما بالأخر، فإن وجدت في ذلك وجهاً محراً في الشرع لو أقرنا بأنهما عقداً عليه لفسخت عقدهما، فإنك تمنع من هذا البيع لأجل ما قدمناه من وجوب حماية الذريعة، وإن لم تجد ذلك أجزت البياعات. هذه النكتة المعتبرة في هذا الباب. (شرح التقين الجزء الذي يبدأ ببیوع الآجال ورقة ٢ ظهر مخطوط المكتبة الوطنية) كما ذكر الخلاف في الملحوظ الذي بنى عليه التحرير فقال: وقد اضطرب المذهب في تعليل المنع فأشار أبو الفرج إلى أن علة المنع اعتياد كثير من الناس التحيل بهذه البياعات الجائز ظاهرها على العقد على مالا يحل مما يمنعه لو أظهراءه، ويفسخ عليهم. ومقتضى هذا التعليل أن المعتادين لفعل العلال، ومن أهل الدين والعدالة بحيث لا يتم لهم على التحيل على الحرام لا يمنعون من هذه البياعات.

وأشار ابن مسلمة إلى أن العلة في ذلك حماية الذريعة، وإذا كانت العلة هذه وجب، على هذه الطريقة، أن يمنع من هذه البياعات من يتم لهم ومن لا يتم لهم.

ومما يقوى هذه الطريقة، التي هي التعليل بحماية الذريعة، ويكون استدلاً «تغفى» أيضاً في أصل المسألة حديث عائشة لما قالت لها أم محبة...

الحديث. وبعد أن ناقش الشافعى في تأويلة للحديث قال: والظاهر أنها ذمت بيعها الأول إلى العطاء وشراءها بعد ذلك بثمن هو أقل مما باعت، ولا جهالة في الثمن الثاني فيمنع منه، وإنما يمنع على طريقتنا وهي حماية الذريعة لئلا يتطرق بالحلال إلى الحرام. وعلوـمـ أن زيد بن أرقم لا يليـقـ به التعمـدـ إلى التحاـيلـ علىـ الحـرـامـ ولاـ يـطـنـ بهـ ذـلـكـ، لـفـضـلـهـ وـجـلـلـهـ قـدـرـهـ فـيـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ.ـ ولـكـ إـذـاـ كـانـ حـمـاـيـةـ الذـرـىـعـةـ وـجـبـ أـنـ يـمـنـ مـنـ لـاـيـتـهـمـ لـئـلـاـ يـكـونـ تـرـكـ مـنـعـهـ دـاعـيـةـ إـلـىـ أـنـ يـقـعـ فـيـ هـيـهـ مـنـ يـتـهـمـ.ـ وـهـذـاـ لـيـسـ مـنـ الـظـنـونـ الـمـنـهـيـ عـنـهـ،ـ وإنـمـاـ هـوـ اـحـتـيـاطـ فـيـ الدـيـنـ،ـ وـتـحـفـظـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ مـنـ أـنـ يـقـعـوـاـ فـيـ حـرـامـ،ـ وـدـبـ عـنـ قـوـاـعـدـ الشـرـعـ،ـ وـمـثـلـ هـذـاـ لـاـ يـسـتـكـرـ وـرـوـدـ الشـرـعـ (ورقة ٢ وجه من المخطوطـةـ)

هـذـاـ هـوـ القـوـلـ المـعـتـمـدـ فـيـ مـذـهـبـ مـالـكـ،ـ وـأـشـارـ اـبـنـ رـشـدـ إـلـىـ الـخـلـافـ لـمـ فـصـلـ صـورـ بـيـعـ الـأـجـالـ قـائـلـاـ:ـ فـعـنـدـ مـالـكـ وـجـمـهـورـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ أـنـ ذـلـكـ لـاـ يـجـوزـ.ـ (الـهـدـاـيـةـ فـيـ تـخـرـيـجـ أـحـادـيـثـ الـبـداـيـةـ جـ ٧ـ صـ ٢٢٢ـ)

وـفـيـ الـمـذـهـبـ الـعـنـبـلـيـ وـرـدـ فـيـ مـوـانـعـ صـحـةـ الـبـيـعـ مـاـ يـلـيـ:ـ وـمـنـ بـاعـ شـيـئـاـ بـثـمـ نـسـيـئـةـ أـوـ بـثـمـ حـرـمـ وـبـطـلـ شـرـاءـ الـبـائـعـ لـهـ وـلـوـ حلـولـ أـجـلـهـ بـنـقـدـ مـنـ جـنـسـ النـقـدـ الـأـوـلـ الـذـيـ بـاعـ بـهـ إـنـ كـانـ أـقـلـ مـنـهـ وـلـوـ كـانـ مـاـ اـشـتـرـاهـ ثـانـيـاـ نـسـيـئـةـ.ـ ثـمـ يـسـتـدـلـ بـحـدـيـثـ زـيـدـ بـنـ أـرـقـمـ الـذـيـ بـاعـ بـهـ إـنـ كـانـ أـقـلـ مـنـهـ وـلـوـ كـانـ مـاـ اـشـتـرـاهـ ثـانـيـاـ نـسـيـئـةـ.ـ ثـمـ يـسـتـدـلـ بـحـدـيـثـ زـيـدـ بـنـ أـرـقـمـ وـيـعـلـلـ الـمـنـعـ:ـ لـأـنـ ذـلـكـ ذـرـىـعـةـ إـلـىـ الـرـبـاـ وـكـذـاـ الـعـقـدـ الـأـوـلـ حـيـثـ كـانـ وـسـيـلـةـ إـلـىـ الـثـانـيـ فـيـ حـرـمـ وـبـطـلـ لـتـوـصـلـ بـهـ إـلـىـ حـرـمـ إـلـاـ إـنـ تـغـيـرـتـ صـفـتـهـ.ـ وـتـسـمـيـ هـذـاـ مـسـأـلـةـ عـيـنـةـ لـأـنـ مـشـتـرـىـ السـلـعـ إـلـىـ أـجـلـ يـأـخـذـ عـيـنـاـ أـيـ نـقـدـ حـاـضـراـ.ـ مـثـلـهـ شـبـهـ الـعـيـنـةـ بـأـنـ بـيـعـ شـيـئـاـ بـنـقـدـ حـاـضـرـ ثـمـ يـشـتـرـىـهـ مـنـ مـشـتـرـىـهـ أـوـ مـنـ وـكـيلـهـ بـنـقـدـ أـكـثـرـ مـنـ جـنـسـهـ غـيرـ مـقـبـوضـ.ـ (شـرـحـ مـنـتـهـيـ الـإـرـادـاتـ جـ ٢ـ صـ ١٥٨ـ)

كـمـاـ أـفـتـىـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ اـبـنـ تـيمـيـةـ فـيـ رـجـلـ طـلـبـ مـنـ إـنـسـانـ أـلـفـ دـرـهـمـ إـلـىـ سـنـةـ بـأـلـفـ وـمـائـيـ درـهـمـ،ـ فـبـاعـهـ فـرـساـ أوـ قـمـاشـاـ بـأـلـفـ درـهـمـ،ـ ثـمـ اـشـتـرـاهـ مـنـ بـأـلـفـ وـمـائـيـ درـهـمـ إـلـىـ أـجـلـ مـعـلـومـ،ـ آنـهـ لـاـ يـحـلـ لـهـ ذـلـكـ بـلـ هـوـ رـبـاـ بـاـتـفـاقـ الصـحـابـةـ وـجـمـهـورـ أـهـلـ الـعـلـمـاءـ،ـ كـمـ دـلـتـ عـلـىـ ذـلـكـ سـنـةـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ.ـ سـتـلـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ عـنـ رـجـلـ بـاعـ حـرـيـرـةـ ثـمـ اـبـتـاعـهـ لـأـجـلـ بـزـيـادـةـ درـهـمـ،ـ فـقـالـ درـاهـمـ بـدـرـاهـمـ دـخـلـتـ بـيـنـهـمـاـ حـرـيـرـةـ.ـ وـسـئـلـ عـنـ ذـلـكـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ فـقـالـ هـذـاـ مـاـ حـرـمـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ وـذـكـرـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ فـيـ قـضـيـةـ زـيـدـ بـنـ أـرـقـمـ.ـ وـقـبـلـ هـذـاـ وـبـعـدـ فـتاـوىـ عـلـىـ هـذـاـ النـسـقـ.ـ (الـفـتاـوىـ جـ ٤٣٠ـ صـ ٤٤٥ـ)

هـذـاـ مـلـخـصـ وـجـهـ نـظـرـ الـمـذاـهـبـ الـسـنـيـةـ الـأـرـبـعـةـ فـيـ بـيـعـ الـعـيـنـةـ إـذـاـ لـمـ يـقـمـ دـلـيلـ وـاضـعـ عـلـىـ أـنـ القـصـدـ كـانـ إـلـىـ الـرـبـاـ مـنـ إـقـرـارـ أوـ شـهـادـةـ.ـ أـمـاـ إـذـاـ قـامـ دـلـيلـ عـلـىـ ذـلـكـ فـاـلـتـقـاـقـ بـيـنـ جـمـيـعـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ أـنـ القـصـدـ إـلـىـ الـرـبـاـ حـرـامـ.ـ يـقـولـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ بـعـدـ أـنـ أـوـرـدـ الـأـحـادـيـثـ الـدـالـلـةـ عـلـىـ مـنـعـ الـعـيـنـةـ:ـ هـذـهـ الـأـحـادـيـثـ وـغـيـرـهـاـ تـبـيـنـ أـنـ مـاـ تـواـطـأـ عـلـىـ الـرـجـلـانـ بـمـاـ يـقـصـدـانـ بـهـ درـاهـمـ بـدـرـاهـمـ أـكـثـرـ مـنـهـاـ إـلـىـ أـجـلـ فـإـنـهـ رـبـاـ،ـ سـوـاءـ كـانـ بـيـعـ ثـمـ بـيـتـاعـ أـوـ بـيـعـ وـيـقـرـضـ،ـ وـمـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ.ـ (صـ ٤٢٢ـ)ـ وـيـقـولـ بـعـدـ ذـلـكـ:ـ الـمـتـعـالـمـانـ إـذـاـ كـانـ قـصـدـهـمـاـ أـخـذـ درـاهـمـ بـدـرـاهـمـ إـلـىـ أـجـلـ،ـ فـبـأـيـ طـرـيقـ تـوـصـلـ إـلـىـ ذـلـكـ كـانـ حـرـاماـ،ـ لـأـنـ الـمـقـصـودـ حـرـامـ لـاـ يـحـلـ قـصـدـهـ.ـ (صـ ٤٣٧ـ)ـ وـيـقـولـ أـيـضـاـ:ـ الـحـمـدـ لـلـهـ إـذـاـ كـانـ قـصـدـ الـطـالـبـ أـخـذـ درـاهـمـ بـأـكـثـرـ مـنـهـاـ

إلى أجل، والمعطى يقصد إعطاءه ذلك. فهذا ربا لا ريب في تحريره «٤٣٩» الفتوى ج ٢٩

والإمام الشافعي إنما يناقش من يأخذ بالظاهر ويقول: «كأن» السلعة لما خرجت من يده ثم عادت إليه لم يبق إلا دراهم بدراهم. يقول: هذا التشبيه غير صحيح لأننا نرتب على البيع الأول جميع أحكامه وعلى البيع الثاني جميع أحكامه. فهما بيعتان منفصلتان تخللهما القبض. فلا سبيل إلى اتهامهما بأن العقد صوري. وبناء على هذا فإنه إذا قام الدليل من إقرار أو شهادة على أن العقد صوري وأن القصد هو دراهم حالة بدراهم مؤجلة ينضاف إليها مقدار كرائها المتفق عليه في تلك المدة فإن حكم الله الثابت الحرمة. وأحل الله البيع وحرم الربا.

### **بع الجمع بالدرارم واشتراك الدرارم جنبياً.**

هذا يشير إلى الحديث الذي أخرجه مالك والبخاري ومسلم والنسائي ونص الموطأ: بسنده إلى أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خبير، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَكُلْ تمر خبير هكذا؟ فقال: لا، والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تفعل. بع الجمع بالدرارم، ثم اتبع بالدرارم جنبياً. وقبله روى الحديث مرسلاً عن عطاء بن يسار، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «التمر بالتمر مثلاً بمثل» فقيل له إن عمالك على خبير يأخذ الصاع بالصاعين. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ادعوه لي» فدعى له، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتأخذ الصاع بالصاعين؟» فقال يا رسول الله لا يبيعني الجنيب بالجمع صاعاً بصاع. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بع الجمع بالدرارم ثم اتبع بالدرارم جنبياً».

وقد جمع مسلم روایات الحديث ووزعها البخاري على عدة أبواب. وتدل الروایات أن هذا الأمر قد تم في أول تحرير ربا الفضل قبل أن ينتشر الحكم بين الصحابة. وأن الواقع قد تكررت مع سواد بن غزية عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خبير، ومع بلال، ومع غيره كما جاء في الحديث الذي أخرجه مسلم عن أبي نصرة في حدث الصرف، قال جاء بعض فتيان رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فأنكحه، فقال صلى الله عليه وسلم: كأن هذا التمر ليس من تمر أرضنا. وجاء في الجواب أن كان فيه هذا العام بعض الشيء وأنه أخذه وزاد بعض الزيادة. وهي تدقيقات تنفي أن يكون الفتى هو سواد بن غزية.

وتجمع الروایات على أن النبي صلى الله عليه وسلم يؤكّد على طريقة التعامل في مقابلة التمر بالتمر (المساواة كيلاً أو وزناً) وأن من أراد أن يحصل على نوع أجود فليبيع الدنيا ثم يشتري العميد.

وتجمع الروایات على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بأن يكون الشراء من غير الشخص الذي بيع له التمر أولاً.

وتثبت بعض الروایات أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مرةً أو مرتين «أوه عين الربا» وتثبت بعض الروایات أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر البائع للتمر أن ينقض بيده ويرد سلعته. «هذه الربا فردوه» (الموطأ ح ١٨٢٤ - ١٨٢٥ ج ٢ ص ١٤٦ -

فتح الباري ج ٥ ص ٢٠٤ كتاب البيوع - كتاب الوكالة ٣٩٦ إكمال الإكمال ج ٢ ص ٢٧٥ / ٢٧٧ / ٢٧٧ إن حديث بع الجماع... ثم اشتراط بالدرارهم جنوبا، يتفق العلماء على أنه إذا كان ذلك مع التصرير بالشرط عند التعاقد فالبائع حرام، وأما إن لم يقع الاشتراط في العقد بل تم التراوض مقدما على ذلك ولم يذكر في العقد ما يفيد الاشتراط فالذى حققه ابن حجر أن حديث بع الجماع إلخ هو حديث مطلق وليس بعام فلا يتناول يقينا النهي عن اتحاد البائع والمشتري. ولما كان مطلقا والمطلق يتحمل التقيد، وجب البحث عن وجود المقيد، وتفسيده بأدنى دليل كاف. وقد وجد الدليل على سد الذرائع فلتكن هذه الصورة ممنوعة. واستدل المُجَوَّز بما أخرجه سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب فقال: إن الدرهم بالدرهم سواء بسواء، يدا بيد، فقال له بن عوف: فتعطى الجنين ونأخذ غيره؟ قال لا ولكن اتبع بهذا عرضا فإذا أخذته وكان له فيه نية فاهضم ما شئت وخذ أي نقد شئت. فمع القصد إلى بيعه ما قبضه واشتراء ما يرغب فيه من التمر مع نقص مقداره عمّا دفع (واهضم ما شئت) أن البيع جائز. واستدل أيضا بالاتفاق على أن من باع السلعة ممن اشترها منه بعد مدة فالبائع صحيح، فلا فرق بين التعجيل والتأجيل. فهو احتجاج بنفي الفارق على اتحاد الحكم) فدل ذلك على أن المعتبر في ذلك وجود الشرط في أصل العقد وعدمه. فإن تشارطا على ذلك في نفس العقد فهو باطل، وقبله ثم وقع العقد بغير شرط فهو صحيح، ولا يخفى الورع. قال بعضهم (أي تخريجا) ولا يضر إرادة الشراء إن كان بغير شرط. وهو كمن أراد أن يزني بامرأة فعدل عن ذلك فخطبها وتزوجها، فإنه عدل عن الحرام إلى الحال بكلمة الله التي أباحها، وكذلك البيع. (فتح الباري ج ٥ ص ٢٠٥ / ٢٠٦)

فالعقد على شراء التمر بأقل منه أو بأكثر منه حرام. والعقد على بيع التمر إلى شخص بثمن معين من نقد أو عرض، وقبض المشتري لما اشتراه، ثم شراء البائع للتمر منه تمرا أفضل وأقل كمية، أو أدون وأكثر كمية، هو حرام عند من يقول بسد الذرائع و يجعله أصلا في المعاملات المالية، وأما عند من لا يعتبر سد الذرائع أصلا في أحكام المعاملات المالية هو مناف للورع، ما دام لم يستلزم في العقد الأول أن يبيعه كما جاء في كلام ابن حجر. وصرح الزرقاني بأن الشافعية يرون كراهة المعاملة. (شرح الزرقاني على الموطأ ج ٢ ص ١٠٨)

ثم إن الاعتماد على هذا الحديث في جواز بيع التمر ثم شراء تمر آخر بعد ثان من نفس المشتري الأول، لم يقع الاقتراض فيه على ذلك، بل اعتمد كدليل مجوز للحيل. وهو تقاض من المستدين به، لأنهم قالوا: إن هذا مطلق لا يعم جميع الصور سواء أكان من المشتري الأول أو من غير مشتريه، ثم إنهم بعد ذلك أرادوا أن يعمموه على جميع الصور التي توالى فيها عقдан.

### قضاء دون القرض مع هدية أو زيادة:

يبنى النظر في هذا البند على أصلين:

**الأصل الأول** - أن اشتراط زيادة على ما عمرت به ذمة المفترض حرام سواء أكانت الزيادة في المقدار كعشرة واثني عشر أو في القيمة كافتراض ثوب من صنع صيني ليرد نظيره من صنع فرنسي أو زيادة عرض أو نقد كاشتراط

زيادة ثوب على النقود التي افترضها المقترض أو زيادة سوار من أحد النقادين، وتنزل منزلة الزيادة المالية ما يمكن أن ينفع به المقرض على تفصيل سنتبته فيما بعد. وهذا مبني على قوله تعالى: (وَإِنْ تَبْتَمِ فَلَكُمْ رُؤوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ). (سورة البقرة آية ٢٧٩)

الأصل الثاني - ما رواه مالك بسنده إلى أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بکرا (وهو الفتى من الإبل) فجاءته إبل الصدقة. قال أبو رافع: فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضى الرجل بکرا، فقلت إني لم أجده إلا خيارا رباعياً. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعطه إيه، فقلت إني لم أجده إلا خيارا رباعياً. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أعطه إيه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء). (شرح الزرقاني على الموطأ ج ٣ ص ١٤٩ / ١٥٠ إكمال الإكمال ج ٢ ص ٢٩١ / ٢٩٤)

وفي بيان العمل بهذا الحديث أخرج مالك عن مجاهد أنه قال: استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم، فقال الرجل: يا أبا عبد الرحمن: هذه خير من دراهمي التي أسلفتك. فقال عبد الله بن عمر: قد علمت، ولكن نفسي بذلك طيبة.

قال مالك: لا بأس أن يقبض من أسلاف شيئاً من الذهب أو الورق أو الطعام أو الحيوان من أسلافه ذلك أفضل مما أسلافه إذا لم يكن ذلك على شرط منهما أو أي (مواعدة) أو عادة، فإن كان على شرط أو وأي أو عادة فذلك مكروه (أي حرام) ولا خير فيه. (شرح الزرقاني ج ٣ ص ١٥٠)

وعقد الإمام المازري فصلاً لهدية المديان فقال: فإن كان على رجل دين فأهدى لمن له الدين انهم أن يكون قد بذلك يجعل ما سماه هدية عوضاً عما يرجوه من تأخير الغريم، وتأخير الدين بزيادة حرام، وأنه ربا الجاهلية. لكن إذا ظهر دليل يرفع التهمة لم يمنع من ذلك مثل أن يكون من عليه الدين من شأنه متاحفة من له الدين من قبل أن يداينه، وبينهما من الوصلة ما يعلم أن الهدية لأجل ما بينهما من وصلة لا لأجل التأخير. واحتلـ المذهب على قولـين في جواز مبـاعة أحـدهـما الآخـر قبل حلـولـ الأـجلـ، فأـجـيزـ لأنـهـ عنـ مـعاـوضـةـ، وـكـرـهـ أـيـضاـ مـخـافـةـ أنـ يـقـعـ التـسـامـحـ فيـ المـعـاوـضـةـ. وـيـنـبـغـيـ أنـ يـلـتـفـتـ إـلـىـ قـرـائـنـ الـأـحـوالـ، فـإـنـ ظـهـرـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ قـصـدـ التـأـخـيرـ، فـسـخـنـاـ الـبـيـعـ، وـإـنـ ظـهـرـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ السـلـامـةـ مـنـهـ أـجـزـنـاـ الـبـيـعـ وـكـذـلـكـ إـذـاـ وـقـعـتـ الـمـبـاعـةـ بـعـدـ حلـولـ أـجـلـ الـدـيـنـ، فـإـنـ لـاـ نـجـيـزـ ذـلـكـ. وـذـلـكـ آـكـدـ فـيـ التـهـمةـ لـكـونـ الـدـيـنـ قـدـ وـجـبـ عـلـىـ مـنـ هـوـ عـلـىـ قـضـاءـهـ. (شرح التلقين ورقة ٢٢ ظهر)

وذكر في أكثر من موضع أن السلف المشترط فيه النفع لا يجوز. فإذا اشترط زباده على ما أسلافه ذلك نفع محسوس لا إشكال في منعه. وإن لم يشترط زيادة ولكن ضمن السلف ما هو بمعنى الزيادة فإن ذلك ممنوع أيضاً. وعلى هذا فالطعم والعرض إذا أسلافها مالكتها في بلد ليقضيها في بلد آخر، فإنه يحصل له من النفع حمل مؤونه الكراء أو مشقة السفر بها عنه، وأيضاً يستفيد الأمن مما يتخوف عليها من الطريق، وإذا كانت هذه منافع مقدرة ومتصورة في الطعام والعرض وجوب المنع. فإن كان القرض علينا لا يكرى على حمله ولا يشق السفر به فارتفاع تقدير هذه المنفعة، وهي مقصودة في الغالب. ثم ذكر أنه وقع شاذ في المذهب بالترخيص في قرض الطعام مع اشتراط قبضه في بلد

آخر ذلك أن أَحْمَدَ يَسْ أَبَاجُ في مختصره للحجاج أن يتسلف طعاماً بشرط أن يقبضه في بلد آخر، ومنع ذلك المدونة إذا اشترط ذلك في أصل السلف، وقد يتصور أيضاً في قرض الحجاج أن القصد الرفق والإحسان لقابض السلف، فيكون جواز هذا مبنياً على هذا القصد، كما قلناه في السفاجة. وقد أباح في المدونة أن يقرض من له زرع شيئاً من زرعه لمن يتولى حصده ودراسته، فإذا صار حباً قبض ذلك سلفاً إذا كان فاعل هذا لا يدفع له كبير مؤونة عن صاحب الزرع لكونه محترقاً في جانب زرعه. ومن ذلك ما ذكره ابن حبيب من اقتراض القمح المسموس في سنة الشدة ليرد عند الحصاد قمحاً جديداً سالماً، لظهور النفع للمقترض إذ لو باعه صاحبه في زمان الشدة لكان العاصل له من ثمنه يشتري به أكثر من قمحه عند الحصاد (شرح التلقين ورقة ٢٢ وجهاً)

### المواطأة على المخارج الشرعية (مسألة التورق)

مصطلح التورق مصطلح شاع في مؤلفات المذهب الحنفي. يقول فيه البهوي: ومن احتاج لنقد فاشترى ما يساوي ألفاً بأكثر ليتوسع بثمن فلا بأس نصاً. ويسمى التورق (منتهي الإرادت ج ٢ ص ١٥٨)

وأجاب شيخ الإسلام عن مسألة: رجل احتاج إلى قرض دراهم فلم يجد من يقرضه إلا رجلاً بفائدة، فيأتي السوق فيشتري له بضاعة بخمسين، ويبيعها له بريع معين إلى مدة معينة، فهل هي قنطرة الربا؟  
فأجاب إذا اشتري له بضاعة، وباعها له فاشترتها منه، أو باعها للثالث صاحبها الذي اشتراها المقرض منه.  
فهذا ربا.

وأما الذي لم يعد للبائع بحال، بل باعها المشتري في مكان آخر لجاره، فهذا يسمى التورق. وقد تُوزع في كراهته. فكررهه عمر بن العزيز والإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه، في إحدى الروايتين. وقال عمر بن العزيز: التورق أخية الربا. أي أصل الربا. وهذا القول أقوى (الفتاوى ج ٢٩ ص ٤٢١)

وسئل مرة أخرى عن رجل تدرين ديناً، فدخل به السوق، فاشترى شيئاً بحضور الرجل، ثم باعه عليه بفائدة هل يجوز ذلك أم لا؟

قال: هذا على ثلاثة أوجه:

أن يكون بينهم مواطأة لفظية أو عرفية على أن يشتري السلعة من رب الحانوت، فهذا لا يجوز.  
والثاني أن يشتريها منه على أن يعيدها إليه. فهذا أيضاً لا يجوز.

والثالث أن يشتري السلعة سراً، فيبيعها أحدهما، فهذه تسمى التورق. لأن المشتري ليس غرضه في التجارة، ولا في البيع، ولكن يحتاج إلى دراهم، فيأخذ مائة، ويبقى عليه مائة وعشرين مثلاً. فهذا قد تنازع فيه السلف والعلماء... والأقوى أيضاً: أنه منهي عنه، كما قال عمر بن عبد العزيز ما معناه: إن التورق أصل الربا، فإن الله حرم أخذ دراهم بأكثر منها إلى أجل، لما في ذلك من ضرر المحتاج، وأكل ماله بالباطل. وهذا المعنى موجود في هذه الصورة، وإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى. (الفتاوى ج ٢٩ ص ٤٢٣ / ٤٢٤)

إن التورق يتصور بصورتين:

الأولى: أن يرغب الإنسان في التحصيل على سيولة مالية، فلا يجد من يقرضه، أو هو يأبى أن تكون للمقرض عليه منه، فالحل عنده أن يشتري سلعة يدفع ثمنها عند أجل مسمى، من السوق ويقبضها، ثم يبيعها في السوق، فيحصل على ما رغب فيه دون منه. وهذه هي التي نص عليها البهوي. وحكم بجوازها.

الثانية: أن يطلب من شخص أن يعامله بالأجل وأنه راغب في التحصيل على السيولة المالية. وهي الصورة التي وردت في جواب شيخ الإسلام في السؤال الأول (فيأتي السوق ويشتري له بضاعة (خ) والثاني (عن رجل تدابين دينا فدخل به السوق (خ)

ففي الصورة الأولى (البهوي) لما أراد الراغب في التحصيل على السيولة توجه بنفسه إلى السوق واستثنى منه إلى أجل. وفي الصورة الثانية (شيخ الإسلام) توجه إلى شخص خاص وهو الذي تولى شراء السلعة ثم باعها له، ثم إن هذا الراغب تولى بيعها لشخص رابع، فهي تفترق افتراقاً بيناً عن العينة التي يعود فيها المشتري إلى البائع الأول. وليس الصورة الأولى لما كانت البائع للسلعة متوسطاً اشتري نقداً وباع إلى هذا الشخص إلى أجل.

مال ابن تيمية إلى تحريم هذه المعاملة وقوى هذا الرأي. وعلل ذلك (١) بأن الله حرمأخذ دراهم أكثر منها إلى أجل. وهذه العلة لا توجد في الصورة المذكورة لأن الوسيط باع سلعة ولم يبع دراهم. والمشتري اشتري سلعة بأجل ولم يشتري دراهم. (٢) بأنه أكل للمال بالباطل. وهذه العلة غير متحققة في المعاملة لأن البائع باع بأجل سلعة اشتراها منه شخص له أن يتملكها وله أن يتصرف فيها بأنواع التصرف التي تحقق له رغبته، وليس في ذلك شيء من الباطل، إلا لأن أصبحت كل المعاملات الآجلة ممنوعة. ومن الضروري أن يبع الأجل أرفع من بيع النقد. وقد اشتري النبي صلى الله عليه وسلم نقداً ودينما إلى أجل.

وأما ما ختم به من الذي أباحه الله البيع والتجارة وهو أن يكون المشتري غرضه أن يتجر فيها الخ فما اشتراه الإنسان ليبيعه تجارة، كما أن القسمة غير حاصرة ولا هي المقصود من البيع، بل إن المقصود هو انتقال الملك بوجه شرعي ليترتب عليه جواز التصرف للمشتري فيما ملكه، قنية أو تجارة أو تبرعاً.

وعلل الإمام أحمد في أحد قوله منع التورق بأنه من قبيل بيع المضطر، لأن الموسر يضن عليه بالقرض، فيضطر إلى أن يشتري منه سلعة ثم يبيعها. (شرح مختصر أبي داود ج ٥ هـ ١٠٨)

وفيهما علل به نظر. وذلك لأن البائع قد يكون جاهلاً بقصد المشتري، وحتى لو علم بحاجته إلى السيولة المالية فليس القرض واجباً عليه. كما أنه ليس كل محتاج لسيولة المالية يرضى بالاقتراض. ومن يتبع واقع من يرغبون في الاقتراض يجد أنهم مختلفون، فمنهم من هو مضطر، ومنهم من يرغب في التحصيل على سيولة ليتوسع في الإنفاق على عرس أو في سفرة ترفيهية ونحو ذلك.

وفي فتح القدير مما نقله عنه ابن عابدين قال: إن الذي يقع في قلبي أنه إن فعلت صورة يعود فيها إلى البائع جميع ما أخرجه أو بعضه فيكره يعني تحريماً. فإن لم يعد كما إذا باعه المديون في السوق فلا كراهة فيه بل خلاف الأولى، فإن الأجل قابله قسط من الثمن، والقرض غير واجب عليه دائمًا بل هو مندوب. وما لم ترجع العين التي

خرجت منه لا يسمى بيع العينة، لأنه من العين المسترجعة لا العين مطلقاً وإنما فكل بيع بيع العينة هـ. وأقره في البحر والنهر والشريبلالية (رد المحتار ج ٤ ص ٢٧٩)

### **أثر المواطأة في المعاملات المعاصرة.**

أ - عقود التوريد . ليس بين يدي نماذج من عقود التوريد الآن . ولذا فإن ما ذكرته من اعتبار قاعدة مراعاة سد الذرائع، أو اعتماد النظر إلى ما ظهر من صورة المعاملة فقط . ذلك هو المرجع الذي يستطيع به الفقيه أن يصدر حكمه في كل صورة من صور عقود التوريد .

ب - المراقبة للأمر بالشراء -

قام معظم شاطئ البنوك الإسلامية على آلية المراقبة للأمر بالشراء . وقبلها مفتون على علاقتها، وقبلها آخرون بتحفظ . واعتبرها آخرون تقطية للربا وتحايلًا على تحليل ما حرم الله . ويتفق المتابعون لنشاط المؤسسات الإسلامية البنكية أن البنوك الإسلامية بالإفراط في اعتماد بالمراقبة للأمر بالشراء لم تتحقق ما كانت تطمح إليه من إبراز تصور وعمل اقتصادي متتكامل يبعث الاقتصاد الإسلامي متميزة بخصائصه عن الاقتصاد الآخر . فالنهضة الاقتصادية في جميع الميادين عوّقها صرف معظم الاهتمام إلى المراقبة للأمر بالشراء . وهذا حق لا مراء فيه يتبيّن بوضوح بمتابعة دقيقة لأنواع العقود التي تقوم بها البنوك الإسلامية، وكذلك للمقادير المالية التي تتحرك في هذا الميدان، مقارنة بغيره من الميادين . وبما أن المذهب المالكي هو أوسع المذاهب اعتماداً على سد الذريعة، وبالتالي إغلاقاً لكل منفذ ربوبي وإن كان بعيداً في بعض الأحوال، فإن بيان المذهب المالكي في هذا يعطينا أتم صورة للتحوط . وقد وجدت في كلام الإمام المازري بسطاً وافية للصور والأحكام واختلاف الأقوال . فرأيت أن نقلة بتمامه يعطي صورة جلية للموضوع وكيف نظر إليها الفقهاء قبل عصره .

يقول في كتاب بيوغ الآجال :

ومما ينخرط في هذا السلك من أتى رجلاً فسأله: هل عنده سلعة، سماها له، يبيعها منه بثمن إلى أجل، فلم يجدها عنده؟ فلما مضى عنه اشتراها المسؤول عنها، ثم باعها من السائل، فإن ذلك غير ممنوع إذا افترقا غير موعد بأن تباع من السائل. فإن افترقا على موعد، فإن ذلك مكره، (والمكره في إطلاق المالكية يقصد به ما كان تركه أولى: المرتبة بين الممنوع والمباح) ولكنه مع كراحته لا يفسخ فيه البيع لأجل مجرد الوعود على الشراء . وكذلك إذا أضاف إلى الوعود بأن يشتريها منه الواعد، بأنه يربحه فيها إذا اشتراها، فإن ذلك وإن كره لا يوجب فسخ العقد .

لكن إن افترقا على تسمية الربح وإيجابه، فإن المذهب ظاهره على قولين في هذا . فذكر مالك وابن القاسم

في المستخرجة فيمن قال لرجل: اشتري سلعة كذا بعشرة دنانير، وأنا أشتريها منك باشى عشر إلى أجل سماه، أن ذلك ماض على ما التزم به. وذكر ابن حبيب في هذا أنه لا يجوز لأنه مع بيع ما ليس عندك، ولكنه عبر عن هذا بأن قال له: اشتراها بعشرة نقداً لنفسك وهي لي باشى عشر إلى أجل، أن ذلك بيع ما ليس عندك. وذكر فيها اختلافاً عن ابن القاسم.

وإذا كان المراد بقوله: أنا أشتريها منك بربع الذي سماه، هو المراد بقوله: وهو لي بكتها وكذا، كان الخلاف واقعاً في العبارتين على حسب ما ذكرناه.

ولو قال له: اشتراها لي بعشرة تتقدها عني، وهي لي باشى عشر شهر، لكان فاسداً لأنه وكيل على الشراء شرط عليه أن يسلفه بربع.

لكن لو قال له: اشتراها بعشرة نقداً وهي لي باشى عشر نقداً، فإن ذلك أجازه في المدونة، وقدر أن الدرهمين جعل على توليء الشراء.

ولو قال له في هذا: وأنا أشتريها منك باشى عشر إلى شهر، للزمت للأمر العشرة، وجعل المثل لما تصور هاهنا في تأخير الربح كونه عوضاً عن السلف. (شرح التقين مخطوطه المكتبة الوطنية بتونس ورقة ١٢ وجهاً)

إن الصورة التي تجري عليها في معظم الأحوال بيع المرابحة للأمر بالشراء هي الصورة التي اختلف فيها. وأن قول مالك وابن القاسم هو إمضاء العقد على ما سمياه، وأن قول ابن حبيب أنه لا يجوز هذا البيع.

وتدقيق المازري أثار به الصيغة التي بها العقد في كلام ابن حبيب: أن الأمر قال للمأمور: اشتراها بعشرة نقداً لنفسك، وهي لي باشى عشر. وهذه الصيغة يتبيّن فيها عند التأمل أنها عقد بيع بين المأمور والأمر قبل أن يتملك المأمور السلعة. ولاشك أن هذا ممنوع لأنه كما علل به ابن حبيب: من بيع ما لا يملكه البائع. وهو بيع فاسد.

أما الصورة التي أجازها مالك وابن القاسم، فالمحفوظ فيها أنه يربحه فيها إذا اشتراها. فقد البيع بين الأمر والمأمور لم ينبرم.

وببناء على ذلك فإن المرابحة للأمر بالشراء إذا اتبعت فيها الخطوات التالية هي عقد صحيح تترتب عليه آثاره.

أ - أن يعرض المشتري على البائع أن يشتري سلعة محددة الأوصاف، وأنه إذا اشتراها المأمور فإنه سيشتريها منه بربع يتفقان عليه.

ب - أن يقوم المأمور بشراء السلعة ويقبضها لنفسه.

ج - أن يبيعها بعد قبضها للأمر بما تم الاتفاق عليه مقدماً ثم إن اعتبارها من خلاف الأولى (مكرهه) قد يكون ذلك بالنسبة للمعاملات التي بين شخصين، وأنه لم تظهر الحاجة العامة إلى ذلك. أما اليوم وبعد قيام البنوك الإسلامية وتبيّن أن هذا النوع من المعاملة حاجة عامة، كما تشهد به نسبة المعاملات من هذا النوع، فالراجح عندي والله أعلم أن الكراهة تتلافي.

### الإجارة المنتهية بالتمليك.

الشأن في الإجارة المنتهية بالتمليك أن لا يختلف ما توافر عليه المتعاملان عما يسجل في العقد الرابط بينهما. ولذا فإنه في نظري يبحث أصل هذا العقد كما يجري العمل به ويوثق.

إن طبيعة هذا العقد طبيعة متداخلة. فهي هي أوله عقد على المنافع. وهي في نهايته عقد على الذات. والمستقر في ذهن العاقدين أن كل واحد منهما عاقد على الذات فالمالك عندما يقبض قيمة ملکه ملتزم أن يخرج الملك عنه، والمستأجر يعمل على أن تنتقل الرقبة له، ولذا فإنه ينص في معظم العقود على أن للمستأجر أن يعدل بقيمة الأقساط وينتقل له الملك. والمنصوص في العقد أنه عقد إجارة وليس عقد بيع. والحقيقة أن كلا من الطرفين يحسب أن انتقال الملك يتم شيئاً فشيئاً، وإن كل قسط من أقساط الإجارة يمثل في الحقيقة شراء لقسط مساوٍ من الرقبة.

إنه لا إشكال إذا بلغ العقد مداره ، فإن الملك ينتقل إلى المستأجر ببهبة من المالك، مع أن العلاقة بين الطرفين ليست علاقة ود يتبعها الإهاد وإنما هي علاقة مماكسة. ويعمل كل طرف عند العقد وفي نهايته إلى المحافظة على كامل حقوقه، خاصة وأن هذه العقود تجريها المؤسسات التي لم تؤمن على التبرع، ولا حق لها فيه. وقبل بعض الفقهاء أن يكون بثمن رمزي. وكل ذلك مظاهر لحقيقة لها في الواقع. وإنما كسبت صبغة تكون بها مقبولة. واعتمد أن العبرة بالألفاظ والمباني لا للحقائق والمعاني.

ولكن الإشكال إذا لم يبلغ العقد مداره بسبب من الأسباب. يبدو هذا الإشكال في أن كلا من المستأجر والمؤجر واثق أنه قد تم خلاص أجزاء من المعقود عليه مع كل قسط من أقساط الإجارة. فإذا فرضنا أن العقد قد توقف قبل نهاية العقد بقليل ولم يبق على المستأجر من الكراء إلا أقساط قليلة، فيكون قد دفع معظم الثمن. ولكنه حسب وثائق العقد لا يملك شيئاً من المعقود عليه. كما أنه إذا أفلس المستأجر فإن الفرما لا يستحقون شيئاً من المعقود عليه مع أن الحقيقة هي أن المستأجر يملك معظم منفعة العين المستأجرة. وقد تكون قيمته تغطي جانباً من الديون أو تنطويها كلها .

كما أنه إذا توقف المستأجر قبل نهاية المدة، فإنه قد تكون العين المؤجرة لا يمكن الانتفاع بها كما إذا كانت معدات لسد لا تصلح إلا لذلك السد، أو إنه لا يفي بالقيمة المتبقية.

ولذا فإنه ينبغي أن يلحق بعقود الإجارة المنتهية بالتمليك بند ينص على أنه إذا لم يبلغ العقد مداره، أنه يلتجأ إلى التحكيم ليعطي المحكمون لكل ذي حق حقه.

ووُجِدَت تصييصاً على مسألة قريبة من هذا عند الخطاب. يقول: «أما ما يقع في عصرنا وهو مما عمت به البلوى، وذلك أن الشخص يبيع الدار مثلاً بآلف دينار، وهي تساوي أربعة آلاف أو خمسة، ويشترط على المشتري أنه متى جاءه بالثمن ردها إليه.. ثم يؤجرها المشتري لبائعها بمائة دينار في كل سنة قبل أن يقبضها المشتري، وقبل أن يخليها البائع مع أمتعته، بل يستمر البائع على سكانها إن كانت محل سكانه، أو على وضع يده عليها وإجارتها، وأخذ منه المشتري الأجرا المسماة في كل سنة. فهذا لا يجوز بالخلاف، لأن هذا صريح الriba، ولا عبرة بالعقد الذي عقداه في الظاهر. لأنه إنما حكم بالغلة للمشتري في البيع الفاسد لانتقال الضمان إليه. (والخرج بالضمان) وهنا لم ينتقل

الضمان لبقاء المبيع تحت يد البائع فلا يحكم له بالغة. بل لو قبض المشتري المبيع وتسليمها بعد أن أخله البائع، ثم أجره المشتري للبائع على الوجه المتقدم لم يجز، لأن ما خرج من اليد وعاد إليها لغو، كما هو مقرر في بيع الأجال، وأآل الحال إلى صريح الربا، وهو واضح لمن تدبره. (تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص ٢٢٨)

### **القوة الملزمة للمواطأة على العقود والمواعيدات.**

المواطآت قد تظهر في العقد، فتوثق ويمضي عليها الطرفان. وقد تكون المواطأة مستورّة في العقد ويأخذ العقد في الظاهر صورة تختلف عما اتفق عليه الطرفان مقدماً. والقضاء شأنه أن يعتمد ما هو موثق في العقودمضى عليه. ولا تعتبر الوثيقة ملزمة إلا إذا كان التوقيع مشهوداً بصحّته لدى المصلحة المختصة بذلك حسبما يضبطه قانون كل بلد.

ولكن إن وقع اختلاف بين المتعاملين فادعى أحدهما أن ما توافر عليه هو الجاري به العمل بين الناس، وإن كان لم يذكر في العقد، فالعرف يعتبر إذا كان نص الوثيقة مطلقاً في البند الذي وقع فيه النزاع، أما إذا كان العرف يختلف بما هو مضبوط في الوثيقة، فإنه لا يعول على العرف في هذا يقول المقرئ: إن تنزيل العقود المطلقة على العوائد أصل من أصول الشريعة (المعيار للنشرسي ج ٥ ص ١٩٠)

حررته في وقت أضيق من سعة الموضوع، وأيام حر شديد. والله نسأل أن لا يؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا أو قصر بنا الجهد أو قصرنا.

والله أعلم وأحكمنا، وهو حسبي ونعم الوكيل. نعم المولى ونعم النصير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

**كتبه فقير ربه راجي عفوه وفضله.**

**محمد المختار السلامي**